

## أطوار الإمارة الإسلامية ومعالم الخلافة الراشدة

### The Phases Of Khilafah Islamia And Milestones Of Khilafah Rashidah

الدكتور مير أكبر شاه\*

الدكتور سيد نعيم بادشاه\*\*

#### **ABSTRACT**

*Islam a complete way of life has provided guidance in every sphere of life. The Khilafah reflects this guidance in the political sphere.*

*Khilafah system is a special term and unique concept in the political history of the word. The period of the Prophet Muhammad (Peace be upon Him) and the four rightly guided Caliphs is the most exceptional period in the political history.*

*The concept of Khilafah is pointed out in the traditions of the Prophet (Peace be upon Him) and has termed as role model for the Muslims.*

*This article studies the meaning, value and period of Khilafah concept; it also studies the representatives of the rightly guided Khilafah according to the traditions of the Prophet and the consensus of the theologians.*

.....  
\* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

\*\*رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة زرعية بشاور

المملك هو رئاسة عامة، ويتنوع حسب طبيعة الحكم وأساسه، ولذلك قسّم ابن خلدون المملك إلى ثلاثة أقسام: مملك طبيعى، ومملك سياسى، ومملك نبوى، فقال: "وَأَنَّ المملك الطَّبِيعِيّ هو حمل الكافّة على مقتضى الغرض والشّهوة، والسِّياسِيّ هو حمل الكافّة على مقتضى التَّنْظَر العَقْلِيّ في جلب المصالح الدنويّة ودفع المضارّ، والخلافة هي حمل الكافّة على مقتضى التَّنْظَر الشَّرْعِيّ في مصالحهم الأخرويّة والدنويّة الرَّاجِعَة إليها"<sup>(1)</sup>.

ويُلاحظ من ذلك أن الحدّ الفاصل بين أنواع المملك، هو أساس الحكم، فإن كان الأساس التسلّط، أي الرغبة الشخصية للملك، فهو المملك الطبيعى، وإن كان أساسه المصالح الدنياوية على مقتضى العقل، فهو مملك السياسة، إن كان الأساس مصالح الدنيا والأخرة على مقتضى الشرع، فهو خلافة<sup>(2)</sup>.

والنموذج والمعيار الشرعي لنظام الحكم الإسلامي هي الخلافة الراشدة، لكونها قائمة على المصالح العامة، ثابتة على طريق الحق لما أوتيت من الرشد في أمورها وأحوالها، وهُديت إلى الأقوم والأصلح فيها. والأمة مأمورة بالالتزام بسننها والاقتراء بهديها واتباع طريقها في قضايا السياسة وشؤونها.

فقد وردت الروايات المرفوعة في وصف الإمارة وبيان أطوارها المختلفة وبيان المراد بالموصوفين بالرشد، فالحاجة ماسة إلى جمعها ودراستها تتضح من خلالها الأمور التالية:

1. وصف المقصود بالخلافة الراشدة وتوضيح المراد بالراشدين المهديين.

2. إظهار المعيار للخلافة الراشدة وبيان شروطها.

3. بيان أطوار الإمارة الإسلامية المختلفة في الإسلام.

ضرورة السلطة ووجوب إقامة الإمام:

إن إقامة سلطة في الجماعة أي نصب الإمام وتوليته على الأمة واجب ديني على المسلمين وضرورة اجتماعية إنسانية لتطبيق الشريعة وإقامة الدعوة وحماية الثغور<sup>(3)</sup> وعليه أجمع سلف الأمة، وأهل السنة إلا من شذ منهم. واستدلوا بأمر، منها: إجماع الصحابة حيث قدموه على دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك وأن فيه جلب منافع ودفع مضار، وذلك واجب إجماعاً ووجوب طاعة الإمامة بالكتاب والسنة، منها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية<sup>(4)</sup>.

أساس الحكم الفكري:

الأساس الذي يقوم عليه الحكم الإسلامي هو أن الإنسان مستخلف في الدنيا من قبل الله الخالق المعبود، والعبودية تعني الخضوع التام له، فعلى الإنسان الخضوع لقوانين

الشرع الإلهي والعمل حسب وكالة المستخلف: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ] (5)  
 والمنهاج العملي لهذا الحكم هو الشريعة الإسلامية المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم، الجامعة لكل ما تحتاج إليه الإنسانية من مبادئ ونظم روعي فيها إمكانية التطور والتجديد، بحيث تصلح لجميع المجتمعات في شتى الأزمان والأحوال (6)  
**أساس الحكم التشريعي:**

الأساس التشريعي الذي يقوم عليه الحكم الإسلامي هو الحاكمية لله، والحاكمية لله يعني أن الله تعالى هو الحاكم على عباده، وهو المتصرف في شؤونهم جميعاً، ومن الأدلة على هذا الأساس قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (7) والمراد بقوله: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) أي: وما القضاء في الخلق والاستعباد والأمر والنهي إلا لله (8).

### استقلال نظام الحكم الإسلامي:

إن نظام الخلافة الإسلامية نظام حكم مستقل متميز لا تنطبق عليه مصطلحات السياسة المعاصرة، فلو حاول أحد أن يُطلق على نظام الخلافة الإسلامية أسماء حديثة أو قديمة، مثل الديمقراطية والإمبراطورية وغيرها، يكون إطلاقه في غير محله، لأن هذه المصطلحات نتجت عن تجارب حصلت في مجتمعات أخرى، ودخلت عليها تغيرات كثيرة، كما تعرّضت لتطورات متعددة، فإذا اتفق النظام السياسي الإسلامي مع هذا النظام أو ذاك في بعض مبادئه، مثل الديمقراطية، فليس معناه أن الإسلام هو هذا النظام، لأن في الديمقراطية ما لا يتفق مع مبادئ الإسلام، ولأن للإسلام نظريته الخاصة إلى مبادئ الحكم (9).

### الأسوة المتبعة للحكم الإسلامي:

إذا كان أساس الحكم المصالح الدنيوية والأخروية على مقتضى الدين، فهو خلافة على منهج نبوي، وقد تحققت الخلافة على هذا الأصل في عصر الخلفاء الراشدين، حيث كانوا منقّذين للأحكام الشرعية، عاملين على ما فيه مصلحة الناس، مقيمين للعدل، وبالتالي كان كانت أسوتهم أسوة متبعة في الحكم الشرعي الإسلامي (10)  
 ورد عن النبي أمر وتحضي بالاستمسك بالسنة الراشدية ولزومها، كما أمر بطاعة أولى الأمر ومناصحتهم (11). يقول سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]، وهذا الأمر دليل بين أن ماستوه أسوة متبعة في القضايا الجماعية (12).  
 نقل الإمام مالك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما يوضح مكانة سنة المصطفى وخلفائه الأربعة بأحسن توضيح حيث يقول: "سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولادة

الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله،... من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلها جهنم وساءت مصيراً<sup>(13)</sup>.  
عن عرياض رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ".

أخرجه الأئمة أحمد في المسند والترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح<sup>(14)</sup>.  
وبوّب الحافظ البيهقي لما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على خلافة الراشدين المهديين ومدة بقائهم<sup>(15)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر".  
رواه الترمذي، وقال: حسن<sup>(16)</sup>.

واختصّ الشيخان بالاعتداء، فهما أُمرا بالاعتداء بهما، والأربعة أُمر بلزوم سنتهم، وفي هذا تخصيص لهما، ووجهه: "أن السنة ماسنؤه للناس، وأما القدوة فيدخل فيها الاعتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة"<sup>(17)</sup>.

قال العلامة السندي: "فيه بيان قوة اجتهادهما وإصابتها الحق غالباً، وفيه إخبار عن خلافتهم"<sup>(18)</sup>.

#### المقصود بالخلفاء الراشدين:

الخلافة لغة مصدر للفعل خلف، معناه معيء شيء قائماً مقام شيء، والخليفة من يكون خلفاً عن غيره، ويراد السلطان الأعظم<sup>(19)</sup>. والخلافة والإمامة والإمارة ثلاث كلمات معناها واحد<sup>(20)</sup>.

وفي الاصطلاح هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، وعرفها الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>(21)</sup>.

وقد رويت الروايات المرفوعة في ذكر الخلفاء الراشدين ووصف خلافتهم، والسؤال الذي ينشأ فيه أن من هم المقصود بهذا الوصف، وللإجابة عن هذا السؤال إذا نرجع إلى أقوال أئمة السلف يتبين بوضوح أن المقصود بذلك هم الأربعة، وأنهم أفضل الناس سوى الرسل والأنبياء عليهم السلام.

ودليل وصف هؤلاء الأربعة بالرشد وتفضيلهم الأحاديث والآثار وإجماع أهل السنة والجماعة<sup>(22)</sup>.

ذكر الإمام مالك المتوفى 179هـ هؤلاء حين سئل عن أفضل الناس؟<sup>(23)</sup>.

وكذلك يقول الإمام الشافعي المتوفى 204 هـ أنهم أفضل الناس بعد الأنبياء<sup>(24)</sup> وذكر الإمام أحمد المتوفى 241 هـ أنهم خير الأمة، وهم خلفاء راشدون مهديون<sup>(25)</sup> وأشار الإمام الأشعري المتوفى 324 هـ مبينا مذهب أهل السنة في السلف أنهم يقدمون هؤلاء الأربعة، ويقرون أنهم الراشدون المهديون<sup>(26)</sup> وذكر القاضي البيضاوي المتوفى 685 هـ أن الخلفاء الراشدين هم الأربعة<sup>(27)</sup> المراد بوصف الراشدين:

الراشد من الرشد خلاف الغي<sup>(28)</sup>، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلّب فيه<sup>(29)</sup> وهو الذي ثبت على طريق الحق وداوم عليه لما أوتي من الرشد في أموره وأحواله، وهُدِي إلى الأقوم والأصلح في أقواله وأفعاله.

ذكر القاضي التوربشتي المتوفى 661 هـ: "إنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم بالإصابة في العلم، وحسن السيرة، واستقامة الأحوال، ولهذا وصفهم بالراشدين، وهم: الذين أوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيحة، وهُدوا إلى الأقوم والأصلح في أقوالهم وأفعالهم"<sup>(30)</sup> وبين ابن رجب المتوفى 795 هـ مراد هذا الوصف: "وإنما وُصفوا بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به، والراشد ضدّ الغاوي، وكلّ مهتدٍ هدايةً تامّةً فهو راشد"<sup>(31)</sup> أطوار الإمارة الإسلامية (الخلافة والملك) ومعالمها الرئيسية:

رُويت عدة أحاديث ذُكرت فيها مراحل الحكم وأطواره المختلفة التي تمرّ بها الأمة كما وصفت المعالم الرئيسية لهذه المراحل.

فبداية هذا الأمر تكون الحكم مع النبوة، وستقع في المسلمين، بعد ذلك تكون الإمارة بالأسوة النبوية إلى أن أراد عزّ وجلّ أن تبقى كذلك إلى أن تتحوّل الإمارة مُلكاً، لكن متصفة بالرحمة وبالعضّ أي: يعضّ بعض أهله بعضاً، ويقع الأمر حين أراد عزوجلّ أن تكون على هذا الحال، حتى تُرفع تلك الحالة وتكون سلطة جبرية أي بالقوة والقسر<sup>(32)</sup>

وهذه التحوّلات شهدها العالم خلال العهود السياسية منذ عهد الرسالة والخلافة الراشدة وحتى اليوم، وكل طور له معلّم رئيسيّ يمتاز به، فالأول يمتاز بالنبوة وهو المعيار للسياسة الشرعية، والثانية عهد الأربعة تميّز بالرشد وهو الطور النموذجي للحكم، والثالثة تتصف بالملك مع العدل، وهو عهد معاوية رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، والرابعة متصفة بالجور والاستبداد.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم

يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة"، ثم سكت.

أخرجه الأئمة الطيالسي وأحمد من طريق النعمان بن بشير عن حذيفة رضي الله عنه<sup>(33)</sup>. ويقول الحافظ الهيثمي: "رجاله ثقات"<sup>(34)</sup>.

وصحّ إسناده الحافظ البوصيري إثر عزو الحديث<sup>(35)</sup>

ونقله المروزي عن سعيد بن أبي هلال، عن حذيفة<sup>(36)</sup>

قلتُ (الباحث): تبين من أقوال الحفاظ أنّ رواة هذا الحديث ثقات، إذن صحّ إسناده وثبت.

وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت..".

أخرجه الأئمة الدارمي والبخاري<sup>(37)</sup>، من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني به. ولفظ البخاري: "... يكون ملكاً وجبرية، يستحلّ فيها الدم".

وأخرجه المروزي عن قتادة عن الخشني بهذا السند<sup>(38)</sup>.

يقول العلامة ابن تيمية: "فكانت عهد النبوة نبوة ورحمة، وكانت خلافة الخلفاء الراشدين خلافة نبوة ورحمة، وكانت إمارة معاوية ملكاً ورحمة، وبعده وقع ملكٌ عَضُوضٌ"<sup>(39)</sup>.

قلتُ: في الإسناد انقطاع، لأن مكحول الشامي لم يسمع من أبي ثعلبة، وهو كثير الإرسال جدا<sup>(40)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله بدأ هذا الأمر

نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة، ثم يكون سلطانا، ويكون ملكا، ثم يكون جبرية".

رواه المروزي<sup>(41)</sup> ورواه الواسطي<sup>(42)</sup>.

وعن كعب رضي الله عنه، يقول: "أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم سلطان ورحمة، ثم ملك جبرية".

رواه المروزي<sup>(43)</sup>، والأصفهاني في الحلية<sup>(44)</sup>.

مدة الخلافة الراشدة ثلاثون سنة:

انتهى مدة الحكم الراشدي بتنازل الحسن لمعاوية رضي الله عنهما، فكملت

الثلاثون بخلافته، فإنه نزل عن الملك سنة إحدى وأربعين، وذلك كمال ثلاثين سنة من

وفات خاتم النبیین، فإنه توفي سنة إحدى عشرة، وبذلك تكون مرحلة الحكم المنهاج النبوي قد انتهت.

وصحّ الإمام أحمد هذا الحديث، وإليه ذهب في الخلفاء<sup>(45)</sup>. وأشار العلامة الطحاوي إلى دلالة هذا الحديث أن "سنتين خلافة النبوة في هذه الثلاثون السنة التي دخلت فيها مدد خلافة هؤلاء الأربعة"<sup>(46)</sup>.  
عن سفينة رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبوة ثلاثون سنة".

أخرجه الأئمة النسائي، وأبو داود، والترمذي، من طرق عن سعيد بن نحوه<sup>(47)</sup>. وهذا الحديث صحّحه الإمام أحمد<sup>(48)</sup> وحسنه الإمام الترمذي<sup>(49)</sup>.

ويقول العلامة ابن تيمية إثر إيراد حديث سفينة: "وهو حديث مشهور برواية حماد وعبد الوارث وغيره..."، وثبته الإمام أحمد واعتمد عليه وغيره في تقرير خلافة الأربعة<sup>(50)</sup>. قلت: سعيد بن جهمان صدوق له أفراد<sup>(51)</sup>، لكن رواه غير واحد، فيتقوى ويحسنُ إسناده.

#### إخبار المصطفى بوقوع خلافة نبوة:

عن أبي بكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: "أيكم رأى رؤيا؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! رأيت كأن ميزانا دلى من السماء،.... فقال: خلافة نبوة".  
أخرجه الأئمة أبو داود<sup>(52)</sup>، من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه، والترمذي<sup>(53)</sup>، من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكره. قلتُ (الباحث): تبين أن الحديث روي بطريقتين:

الأول فيه علي التيمي البصري، ضعفه الأئمة لسوء حفظه وكثرة أوهامه<sup>(54)</sup>، ولكن الحديث يعتضد بالمتابعة وبالشاهد، وهو حديث سفينة، ولذلك صححه الترمذي بإثر رواية الحديث<sup>(55)</sup>.

والثاني: طريق الحسن البصري. والحديث يتقوى ويصير حسناً بمجموع الطريقتين. وصححه الحاكم بقوله: "هذا حديث صحيح"<sup>(56)</sup>.

ويقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "بيننا أنا نائم على قليب، علمها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، ثم استحالت غرباً، فأخذها ابن الخطاب".  
أخرجه الإمام مسلم<sup>(57)</sup>.

تسمية الملوك خلفاء وذكر الإثني عشر خليفة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "... وستكون خلفاء فتكثر".

رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(58)</sup>.

يجوز تسمية من سوى الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكا، فقولته: فتكثر دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا<sup>(59)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة".

رواه الأئمة البخاري ومسلم، وفي رواية للإمام البخاري: اثنا عشر أميرا<sup>(60)</sup>.

دفع المعارضة بين: "الخلافة ثلاثون" و "اثنا عشر خليفة":

يظهر أن هناك معارضة ظاهرة بين الروايات الواردة في بيان عدد الخلفاء ومدتهم، ويمكن دفعه بأن المراد في قوله: "الخلافة ثلاثون" الإمارة بالأسوة النبوية، وأما ذكر اثنا عشر، فأراد به الخلفاء مطلقا حيث لم يشترط في ذلك خلافة النبوة. والدليل عليه أنه جاء مفسراً في بعض الروايات: حيث جاء رواية سفينة: "خلافة النبوة"، وورد في رواية حذيفة: "على منهاج النبوة"، حيث مرّ ذلك في التخرّيج<sup>(61)</sup>.

ويرد عليه السؤال أنه ولي أكثر من هذا العدد، فأجيب بجوابين: الأول: أنه ليس المراد نفي دون اثنا عشر حيث لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما يقول: "يلي اثنا عشر خليفة"، إذن ليس المراد الحصر في هذا العدد والنفي عمّا وراءه من الأمراء<sup>(62)</sup>. والثاني: أنه ذكر اثنا عشر خليفة لأن الإسلام يكون عزيزا وقويا في زمانهم<sup>(63)</sup>.

الأسس العلمية للخلافة الراشدة:

اتفق الجمهور على أربعة شروط في الإمام لكي تكون إمامته خلافة نبوية، وهي: القرشية والبيعة والشورى والعدالة.

الأول: الأهلية (أساسا) والقرشية (تفضيلا):

أن يكون الإمام قرشيا، للآثار الواردة في فضل قریش، منها:

روى ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان"<sup>(64)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن

هذا الأمر في قریش لا يعاديهم أحد إلا كتبته الله على وجهه ما أقاموا الدين"<sup>(65)</sup>.

وجه الاستدلال:



وهذه النصوص تدلّ على أفضلية قريش، لكنها لا تدل على طلب الوجوب، لأنه روي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي" (66).

وبجمع هذه النصوص تبين أن حديث: "الأمر في قريش" من قبيل إخبار الخلافة بعده، أو يحمل على بيان الأفضلية، وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: "إن العرب لا تدين إلا لهذا العي من قريش"، فهو معلل بالتقوى والقوة في قريش، فهما العلة للترجيح، وإذا تحققت القوة والتقوى في غيرهم، تكون الإمامة في غيرهم، فمدار الحكم هي الأوصاف (67).

### الثاني: البيعة

أي المبايعة من أولي الحلّ والعقد وجماهير المسلمين، بحيث يُعطون الخليفة عهداً على السمع والطاعة، ما لم تكن معصية، ويعطيهم العهد على إقامة الحدود وسير على العدل.

وقد أخذها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة في الحديبية، ببيعة الرضوان، كما بايع الصحابة أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الثقيفة، وأخذها أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد ما عهد بالأمر له، وكذلك تمّ اختيار عثمان رضي الله عنه ببيعة أهل المدينة، وكذلك بايع أهل المدينة علياً رضي الله عنه. وكانت البيعة في عصرهم تقوم على الرأي الحرّ والتزام الطاعة اختياراً (68).

### الثالث: الشورى

ومعناه أن يكون الاختيار بشورى المسلمين، وذلك لأن الأصل في الحكم الإسلامي أن يكون شورياً، لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، وأما إذا كان الحكم بالوراثة، فلا يكون شورياً، ولا يبقى خلافة نبوية، بل يصير ملكاً، فإذا فقدت البيعة عنصرها الجوهري- وهو الاختيار - وصارت البيعة شكلياً لفرض الحكم والإجبار على الطاعة، فلا تسمى بيعة شرعية (69).

وأما طريقة الشورى وأهلها، فلم تتعرض لها الشريعة ببيان تفاصيلها، بل تركت تنظيمها وترتيبها لقرار الأمة، لأنها تختلف باختلاف المجتمعات، وباختلاف العصور، فترك للناس اختيار أمثل ترتيب حسب ظروفهم (70).

وكان للمسلمين ثلاثة طرق لاختيار الخليفة عن مشورة، وهي:

الأولى: اختيار حرّ عن مشورة من غير عهد، كما في اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث اختاروه اختياراً حرّاً، ولم يعهد إليه النبي صلى الله عليه وسلم،

الثانية: عهد الخليفة لأحد من غير قرابة، لكن بمنزلة الاقتراح دون إلزام فيه، كما عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تمَّ بيعته طوعاً واختياراً.

الثالثة: عهد الخليفة إلى أكثر من واحد بمثابة الاقتراح، يختار المسلمون من بينهم، فاختاروا عثمان رضي الله عنه وبايعوه.

وهذه الطرق الثلاثة للمبايعة عن شورى في عهد الخلفاء الراشدين، فقيل: أن طرق الشورى منحصرة فيها، ولا يجوز الخروج منها إلى طريق غيرها، لكن الحق أن هذه الطرق ارتضوها للشورى في عصرهم، ويجوز لأهل عصر من العصور أن يختاروا طريقاً يكون أوضح لاختيار الإمام<sup>(71)</sup>

أما أهل الشورى في هذا العهد، فكانوا أهل المدينة وحدهم، دون أهل الأقطار الأخرى لكون أهل المدينة حماة الإسلام، ولكون عدم استقرار الإسلام في غير المدينة<sup>(72)</sup>

#### الرابع: العدالة

وهذه العدالة تشمل العدالة الذاتية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، أما العدالة الذاتية، فتتمثل في ذاته، بحيث لا يؤثر أحداً لقرابة وحب أو بغض وهوى، ولا يؤيى الأمور إلا لأهلها ومن يصلح لها، والعدالة القانونية، في أن يطبق الأحكام الإسلامية على الجميع دون تفریق ولا استثناء أحد حتى نفسه، والعدالة الاجتماعية هي التعايش الآمن للرعايا، والاقتصادية هي أن يوقرَ القُربى متساوية للجميع حسب الكفاية والجهد<sup>(73)</sup>

وقد وردت نصوص حديثة كثيرة في فضل المقسطين، وفي مكانة الإمام العادل، منها:

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا"<sup>(74)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل"<sup>(75)</sup>.

#### النتائج:

أوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- الخلافة الراشدة هو المعيار والأساس لمفهوم الإمارة في الإسلام.
- 2- هذا الطور هو النموذج والأسوة للأمة في قضايا نظام الحكم وشئون السياسة.
- 3- الخلفاء الراشدون هم الأربعة بإجماع الأمة.
- 4- كانت مدة هؤلاء ثلاثون سنة، دلّ على ذلك الأحاديث الصحيحة.

- 5- الطور الذي كان بعد ثلاثين سنة سَيِّ ملكاً ووُصفَ رحمةً، وهي إمارة معاوية رضي الله عنه، والطور الذي كان بعد إمارته وصفه المصطفى ملكاً جبرية أي بالقوة والقسر.
- 6- للخليفة أربعة شروط لكي تكون إمامته خلافة نبوية، وهي: القرشية (والمراد منه أفضلتهم بها مع الجواز في غيرهم بالاتصاف بالقوة والتقوى) والبيعة والشورى والعدالة.
- المراجع والهوامش

- 1- تاريخ ابن خلدون 238/1، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، الإشبيلي، حققه خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م- 1408 هـ.
- 2- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص 19، القاهرة، دار الفكر.
- 3- انظر: الجويني، عبد الملك، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، غياث الأمم، حققه عبد العظيم، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، ص 22، والكاساني، بدائع الصنائع، علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- 4- صحيح مسلم، ابن الحجاج، النيسابوري، حققه الشيخ محمد فؤاد، إحياء التراث، 1478/3.
- 5- الأنعام 16
- 6- ينظر: معالم الثقافة الإسلامية، ص 176- 178، د. عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/ 1992م.
- 7- يوسف: 40.
- 8- البرهان في علوم القرآن للإمام الحوفي، علي بن إبراهيم، حقق جزءاً منه إبراهيم عناني في رسالة الدكتوراه في جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2015 م/ 1436 هـ.
- 9- ينظر: معالم الثقافة الإسلامية، ص 173.
- 10- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 20.
- 11- النساء 165.
- 12- انظر: الخلافة والملك ص 23، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- 13- السنة للخلال الحنبلي 127/4، حققه د. عطية، الرياض، دار الراجعية، ط 1، 1410هـ/ 1989م. وأخرجه الأجرى في الشريعة 407/1، حققه الدكتور عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط 2، 1420هـ/ 1999م.
- 14- المسند 126/4، الجامع 341/4. صحَّحه بطرقه وشواهد الشيخ الأرنؤوط وزملائه. حاشية المسند 367/28.
- 15- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص 333، 337، للحافظ البيهقي، حققه أحمد عصام، الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1401هـ.
- 16- الجامع 50/6. وروى مسلم ضمن حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: "إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا".

- 17- الخلافة والمملك ص 23.
- 18- حشية مسند أحمد 280/38.
- 19- معجم مقاييس اللغة 2/211، ابن فارس، المحقق: عبد السلام، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 20- صحيح مسلم، 2/978، كتاب الحج، باب مايقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
- 21- الأحكام السلطانية للماوردي ص 5.
- 22- الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي ص 1، لعمود التوجيهي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط 1، 1403هـ/1983م.
- 23- أورده خلال في السنة 2/401.
- 24- أورده الحافظ البيهقي بسنده عن الإمام الشافعي في مناقبه 1/433، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1390 هـ/ 1970م.
- 25- طبقات الحنابلة 1/29، لابن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد، دار المعرفة، بيروت.
- 26- مقالات الإسلاميين ص 294، الأشعري، ط 3، إحياء التراث.
- 27- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 1/137، للفاضل البيضاوي، إشراف: لجنة بإشراف نور الدين، وزارة الأوقاف، الكويت، 1433 هـ/ 2012م.
- 28- النهاية في غريب الأثر 2/543، حققه طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.
- 29- كتاب الكليات لأيوب الكفوي ص 476، تحقيق: عدنان ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/ 1998م.
- 30- الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي 1/88، تحقيق: د. عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 2، 1429 هـ 2008 هـ.
- 31- جامع العلوم والحكم ص 126، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الشيخ الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1422هـ، 2001م.
- 32- انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري 8/3375، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.
- 33- مسند الطيالسي 1/349، تحت إشراف: الدكتور محمد عبد المحسن، دار هجر، مصر، ط 1، 1419 هـ/ 1999م، مسند أحمد 4/273.
- 34- مجمع الزوائد 5/189، تحقيق: حسام الدين، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ/ 1994م.
- 35- إتحاف الخيرة المهرة 8/93، بإشراف ياسر إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ- 1999م.
- 36- كتاب الفتن ص 98، لتعيم المروزي، حققه سمير أمين، القاهرة، مكتبة التوحيد، 1412هـ، الطبعة الأولى.
- 37- سنن الدارمي 2/1334، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ/ 2000م، وحكم حسين سليم أسد عليه بالانقطاع، مسند البزار 4/108، إشراف: محفوظ الرحمن والآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطباعة بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

- 38- كتاب الفتن ص 98.
- 39- جامع المسائل لشيخ الإسلام، 5/ 154، عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 40- انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 285، للكليكندي العلاني، نشره عالم الكتب، ط 2، 1407هـ/ 1986م.
- 41- كتاب الفتن ص 99.
- 42- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ص 99، محمد سليمان الأزدي، الواسطي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1404هـ.
- 43- كتاب الفتن ص 98.
- 44- حلية الأولياء 25/6، للأصبهاني، دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1394هـ/ 1974م.
- 45- جامع بيان العلم وفضله 2/352، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.
- 46- شرح مشكل الآثار 8/415، إشراف: الشيخ شعيب، مؤسسة الرسالة، 1494م - 1415 هـ، الطبعة الأولى.
- 47- السنن الكبرى للنسائي 5/47، سنن أبي داود 4/342، سنن الترمذي 4/503.
- 48- السنة للخلال 2/421، حققه د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م.
- 49- جامع الترمذي 4/503، حققه د. بشار عواد، الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 50- الخلافة والملك ص 18.
- 51- ينظر: الجرح والتعديل 4/10، إحياء التراث، بيروت، 1271هـ- 1952م، الطبعة الأولى، وتهذيب التهذيب 4/13.
- 52- سنن أبي داود 4/339، كتاب السنة، المكتبة العصرية، صيدا.
- 53- جامع الترمذي 4/540، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي والميزان والدلو.
- 54- الجرح والتعديل 6/186، تقريب التهذيب 1/694، الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1995م.
- 55- جامع الترمذي 4/540.
- 56- المستدرک للحاکم مع التلخیص 3/74.
- 57- صحيح مسلم 4/1860، كتاب فضائل الصحابة.
- 58- مسلم 2/138.
- 59- الخلافة والملك ص 20.
- 60- الجامع الصحيح للإمام البخاري 6/2640، حققه د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، 1407هـ- 1987م، ومسلم، الصحيح 3/1452.
- 61- انظر: إكمال المعلم 6/216، حققه الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ- 1998م.
- 62- انظر: المرجع السابق 6/217.
- 63- انظر: الصحيح لابن حبان 15/44، إشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.

- 64- الجامع الصحيح للإمام مسلم 1452/3، كتاب الإمارة، باب الخلافة في قريش.
- 65- الجامع الصحيح للإمام البخاري 2611/6، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.
- 66- المرجع السابق 2612/6، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة.
- 67- انظر: مقدمة ابن خلدون ص 243، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص 78.
- 68- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 79.
- 69- انظر: المرجع السابق، ص 81، ورحمة للعالمين ص 949، محمد سليمان المنصور فوري، ترجمه: د. سمير عبد الحميد، دار السلام، الرياض.
- 70- انظر: منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد ص 91، ترجمه إلى العربية: منصور محمد، دار العلم، بيروت، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص 81.
- 71- انظر: حقائق الأنوار في سيرة النبي المختار ص 409، محمد بن عمر الحضرمي، تحقيق: محمد غسان، دار الحاوي، 1998م، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص 82.
- 72- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 83.
- 73- انظر: المرجع السابق، ص 86، 87.
- 74- صحيح مسلم 1458/3.
- 75- سنن الترمذي 609/3، حققه الشيخ شاكر.